الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية الكاف

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية الكاف

أحدثت بلدية الكاف في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 8 جويلية 1884 وتبلغ مساحتها حوالي 217,4 كم^2، كما يبلغ عدد سكانها حوالي 60,876 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية بالدينار	
		الفائض	العجز
7 387 027,015	4 930 392,986	2 456 634,029	-

كما يتضمن الجدول الموالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية خلال نفس السنة:

نتيجة العنوان الأول			
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**
			الفائض بالدينار / **العجز**
4 481 488,728	4 167 214,951	-	314 273,777 / -
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني			
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**
			الفائض بالدينار / **العجز**
2 690 706,017	713 245,835	-	1 977 460,182 / -
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني			
المقابيض بالديتار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**
			الفائض بالدينار / **العجز**
214 832,270	49 932,200		164 900,070 / -

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4,481 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 1,830 م.د. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل.

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ بالدينار	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	932 352,339	50,95
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	574 549,895	31,39
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	323 240,400	17,66
المجمـــوع	**1 830 142,634**	**100**

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 424 499,886 دينار تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 367 225,930 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 57 273,956 دينار.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2 643 327,468 دينار في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 3 067 827,354 دينار في سنة 2015. وتمّ استخلاص 231 256,118 دينار أي ما نسبته 7,54 %. علما أن نسب الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية كانت دون ذلك حيث بلغت على التوالي 6,13 % و1 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2 651 346,094 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 ما قيمته 165 803,681 دينار. وهي تتأتى أساسا من بيع وكراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 143 573,681 دينار أي ما يمثل نسبة 86,6 % من جملة مداخيل أملاك البلدية

الاعتيادية. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 114, 952 907 دينار، لم يتمّ استخلاص سوى 18,26 % منها.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 630,000 601 1 دينار أي ما يمثل نسبة 64.43 % من جملة المداخيل المالية الاعتيادية والتي بلغت 542,413 485 2 دينار في سنة 2015.

1-2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ بالدينار	النسبة %
الموارد الخاصة للبلدية	2 587 291,186	89,05
موارد الاقتراض	103 414,831	3,56
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	214 832,270	7,39
جملة موارد العنوان الثاني	**2 905 538 ,287**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

1-2- تقدير الموارد

تبيّن من خلال فحص الحساب المالي لسنة 2015 أنّ البلدية تمكّنت من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 85,83 % موزّعة بحساب 97,87 % في ما يتعلّق بنسبة انجاز موارد العنوان الأول و72,15 % بخصوص نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني.

ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير بعض مواردها الأساسية على غرار مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية ومداخيل أسواق الجملة، فإنّها لم تتمكن من تحقيق التقديرات المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومعلوم الإشهار حيث بلغت نسب تحقيق التقديرات المتعلقة بها على التوالي 47,04 % و53.76 % و61,82 %.

وعلاوة على ذلك فقد تبين أنه لم يتمّ في بعض الحالات تحقيق أي مداخيل في شأنها وذلك على غرار معلوم وقوف العربات بالطريق العام و مداخيل كراء الملاعب والقاعات الرياضية و مداخيل مخالفات التراتيب العمرانية.

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

ينصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، كما اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 على أن تتولى

كل جماعة محلية إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي ومتابعة تثقيلها، إلاّ أنّه لوحظ تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2015 بلغ 48 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ الإعداد من قبل البلديّة	تاريخ الإحالة من القباضة البلدية إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل غرة جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	2015/02/2	2015/02/3	2015/02/18	48
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/02/2	2015/02/3	2015/02/18	48

ويرجع ذلك أساسا إلى التأخير في إعداد جداول التحصيل من قبل البلدية حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 2015/2/2. وأفادت البلديّة أنها "ستسعى مستقبلا إلى تلافي كلّ تأخير في جداول التحصيل وإحالتها إل القباضة البلديّة في آجالها".وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالكاف.

وشاب إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015 أخطاء تعلّقت أساسا بالزيادة في المساحة المغطاة كما تمّ تدوينها من قبل أعوان الإحصاء وبتوظيف المعلوم مرّتين بعنوان نفس العقار وبأخطاء على مستوى تصنيف العقار (مبني أو غير مبني) وبتأخير في تحيين بعض الوضعيات. وهو ما أدّى إلى تقديم المطالبين بالمعلوم اعتراضات في الغرض. ويبرز الجدول الموالي بعض الأخطاء على مستوى جداول التحصيل:

العدد الرتبي	طبيعة العقار حسب مرجع التثقيل	مرجع جدول التحصيل	طبيعة العقار حسب المعاينة الميدانيّة التي تلّت عملية الاعتراض	القرار المتّخذ من قبل البلديّة	طبيعة الخطأ
1	عقار مبني	90921082002	عقار مبني بصدد الإنجاز وغير مهيأ للسكن	إلغاء المعلوم من زمام الاستخلاص الخاصّ بالعقارات المبنيّة	خطأ في التصنيف
2	أرض غير مبنيّة	70645019000	عقار مبني	إلغاء المعلوم من جدول الاستخلاص الخاصّ بالعقارات غير المبنيّة بالنسبة لسنة 2016	التثقيل مرّتين
	عقار مبني	8080403001			
3	عقار غير مبني	90901267000	عقار مبني	إلغاء المعلوم من جدول الاستخلاص الخاصّ بالعقارات غير المبنيّة من سنة 2011 إلى سنة 2016	خطأ في التصنيف والتأخير في التحيين

وبرّرت البلدية عدم دقّة البيانات المضمّنة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بنقص تكوين الأعوان المكلّفين بالإحصاء علاوة على ارتفاع عدد الفصول المدرجة بالجداول المذكورة.

وفي ما يتعلّق بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بالجداول. فخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، تبيّن أنّ البلدية أدرجت التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء. وتعهّدت البلدية ضمن ردّها بتفادي هذا النقص خلال الإحصاء الحالي.

واقتضى الفصل 13 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 أن توظف على العقارات المبنية المعدّة للسكن مساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن يتحملها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية، إلاّ أنّ البلدية لم تتولّ تحويل مبلغ لا يقل عن 3,893 أ.د من المساهمة المذكورة لفائدة الصندوق. ومن ذلك تبن أنّ البلدية لم تتولّ الفصل بين المبالغ الراجعة لها وتلك الخاصّة بالصندوق مما اضطرّ قابض البلدية إلى تطبيق المعلوم الراجع إلى الصندوق المذكور ضمن البند المتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية.ويتعلّق الأمر بمبلغ قدره 11,979 أ.د.

ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يمكّنها من الحصول على موارد دون وجه حق وحرمان الصندوق المذكور من الموارد التي يساهم عبرها في تحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني للمواطنين.

وقد تعهدت البلدية في ردّها بالفصل بين المعلوم الراجع للبلدية والمعلوم الراجع لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بمناسبة إعداد جدول تكميلي للعقارات المبنيّة والأراضي غير المبنيّة.

واقتضت الفصول 19 و34 من مجلة الجباية المحلية أنّه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

وفي هذا الإطار تبيّن من خلال مقاربة البيانات المضمنة بدفتر وصولات الاستخلاص بعنوان سنة 2015 الممسوك من قبل قابض البلدية والبيانات المضمنة بجداول التحصيل للفترة الممتدّة من سنة 2013 إلى سنة 2015 أنّ القباضة البلدية لم توظّف خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الديون المذكورة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يحول دون استخلاص مبالغ راجعة للبلدية وأن لا يمكّنها من تنمية مواردها.

وأفادت القباضة في ردّها أنّه" استحال علينا استخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الديون على المعاليم على العقارات المبنيّة والأراضي غير المبنيّة في تلك الفترة وذلك لرفض المطالب بالدين تسديدها بتعلّة الظروف المعروفة التي تمرّ بها البلاد".

وتدعى القباضة البلدية إلى التقيّد بمقتضيات الفصلين 19 و34 من مجلة الجباية المحلية المذكورة آنفا.

كما تبيّن ضعف عدد أعمال التتبع المنجزة من قبل القباضة البلديّة لاستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات بالبلدية سنة 2015 وذلك مقارنة بعدد الفصول المثقلة بجداول التحصيل.وفي هذا الصدد، لم يتم إنجاز سوى 3555 عمل تتبع بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية مقابل 14036 فصلا مثقلا بهذا العنوان. علما أنّ 78,91 % من الإعلامات موضوع أعمال التتبع المنجزة خلال المرحلة الرضائية تمّ تبليغها بداية من شهر أفريل 2015 وهو ما يتعارض مع مقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 حول اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعات المحلية والتي حثت القباض على التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة.

وبخصوص استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تبين أنّ قابض البلدية لم يتولّ إنجاز أي عمل تتبّع بعنوانها. ويبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعلوم	عدد أعمال التتبع المنجزة من قبل قباضة البلدية			عدد الفصول استنادا لجداول التحصيل
	خلال المرحلة الرّضائية	خلال المرحلة الجبرية	المجموع	
المعلوم على العقارات المبنية	3282	273	3555	14036
المعلوم على الأراضي غير المبنية	0	0	0	493

وأدّى التصرف على هذا النحو إلى تراكم البقايا للاستخلاص بعنوان كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي المبنية حيث بلغت في موفى سنة 2015 على التوالي 333,675 785 2 دينار و237,561 51 دينار. ويبرز الجدول الموالي تطوّر البقايا للاستخلاص المذكورة خلال سنتي 2014 و2015:

المعلوم	البقايا للاستخلاص في موفى سنة **2014** بالدينار (**1**)	البقايا للاستخلاص في موفى سنة **2015** بالدينار (**2**)	الفارق بالدينار (**2**) – (**1**)	نسبة التطوّر (%)
المعلوم على العقارات المبنية	2 606280,183	2 785 333,675	170 053,492	6,52
المعلوم على الأراضي غير المبنية	37047,285	51 237,561	14 190,276	38,30

وتدعى البلدية إلى التنسيق مع قباضة البلدية قصد الشروع في توجيه الاعلامات إلى أصحاب العقارات المبنية وغير المبنية قبل الانتهاء من إعداد جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية وذلك على أن يتم مدّ القباضة بالتّحيينات المنجزة في الغرض خلال السنة.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فإنّها تعتبر من أهم الأداءات القارة حيث يضمّ جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات لسنة 2015 حوالي 1599 محلا ومهنيا دفعوا معلوما جمليّا بقيمة 523,542 أ.د. وتطبيقا لمقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 تستوجب متابعة استخلاص هذا المعلوم إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا استنادا على التصاريح الشهريّة المودعة لدى القابض إلاّ أنه تبين عدم الالتزام بالإجراء المذكور. علما أنّ البلدية لا تمسك جدول تحصيل الحدّ الأدنى المستوجب للمعلوم المذكور. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن لا يسمح بالكشف عن الحالات التي يتجاوز فيها الحدّ الأدنى المطلوب القيمة المستخلصة و بإعداد جدول تحصيل الفارق.

كما أنّ القباضات المالية لم تقم في أغلب الأحيان بموافاة محاسب البلديّة بقائمات تفصيلية عند تحويلها للمبالغ بعنوان هذا المعلوم مثلما نصّت عليه المذكرة العامّة لوزارة المالية عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1996. وقد حال ذلك دون قيام البلديّة بمقارنة قيمة المعاليم المضمّنة بجدول المراقبة بالمبلغ المحوّل لفائدتها ودون ضمان تحصيل الموارد الراجعة إليها. وأفادت البلديّة ضمن ردّها أنها ستعمل على تدارك الإخلالات المذكورة أعلاه بداية من سنة 2017.

ولئن حثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، فإنّ البلديّة لم تتول القيام بعمليات جرد لهذا الصنف من المعاليم منذ سنة 2010 و لم تتول إعداد جدول مراقبة في الغرض. وهو ما حال دون القيام بالمقاربات اللازمة للتأكّد من حقيقة وصحّة وشموليّة عمليّة التوظيف.

ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يحرم البلدية من تحقيق مداخيل إضافيّة من شأنها أن تمكّنها من استعادة توازناتها الماليّة باعتمادها على وسائلها الخاصة وبالتنسيق مع محاسبها.

2-3- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6جويلية1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لوحظ عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها ويتعلّق الأمر على سبيل المثال بالعقارات المستغلة لإيواء مقرّ قصر البلدية والمستودع البلدي وروضة ساحة قرطاج. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير. ورغم الإشارة إلى هذا الإخلال صلب التقرير المعدّ من قبل التفقدية العامة لوزارة الداخلية حول بلدية الكاف بتاريخ 15 سبتمبر 2012 فإن البلدية لم تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في الغرض.

وتدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة. والتزمت البلدية ضمن ردّها بتخصيص اعتمادات سنوية لتسجيل العقارات.

وخلافا للنصوص القانونية والترتيبية المنظمة للأكرية التجارية لوحظ أنّ عديد المحلات التجارية يتمّ استغلالها بناء على عقود إشغال وقتي لم تعد سارية المفعول منذ سنة 1995 وما قبلها ودون تمكّن البلدية من إبرام عقود تسويغ في شأنها مع المستغلين. وهو ما أدّى إلى حرمان ميزانية البلدية من تحقيق موارد إضافية بعنوان كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري. ويتعلّق الأمر على سبيل المثال بالدكان الكائن بوادي صميدة وعدد 11 دكان كائن بحي الطيب المهيري والمركب التجاري الكائن بنفس الحي وعدد 95 دكان كائن بسوق الملابس القديمة بالشريشي.

وتدعى البلدية إلى العمل مستقبلا على إبرام عقود تسويغ بخصوص كافة المحلات التجارية المستغلة دون وجه حق.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 4,167 م.د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 92,52 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول المنجزة بعنوان سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	17 770,406	0,43
01.101	تأجير الأعوان القارين	2 912 735,732	69,90
مجموع القسم الأول		**2 930 506,138**	**70,32**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	892 233,128	21,41
02.202	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	32 828,234	0,79
مجموع القسم الثاني		**925 061,362**	**22,20**
مجموع القسمين الأول والثاني		**3 855 567,500**	**92,52**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.202	تدخلات في الميدان الاجتماعي	22 017,478	0,53
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	2 000,000	0,05
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	67 000,000	1,61
مجموع القسم الثالث		**91 017,478**	**2,18**
جملة الجزء الأول		**3 946 584,978**	**94,71**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	220629,973	5,29
مجموع القسم الخامس		**220 629,973**	**5,29**
جملة الجزء الثاني		**220 629,973**	**5,29**
جملة نفقات العنوان الأول		**4 167 214,951**	**100**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 763,178 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 441,119 أ.د و272,126 أ.د أي ما يمثل 57,80 % و35,66 % من جملة نفقات التنمية.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوان الثاني والمنجزة من قبل بلدية الكاف خلال سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	617,620	0,08
06.603	البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	14 516,312	1,90
06.606	اقتناء معدات وتجهيزات	125 139,503	16,40
06.608	اقتناء وسائل النقل	112 585,998	14,75
06.610	الإنارة	34 757,500	4,55
06.613	الطرقات والمسالك	153 502,872	20,11
مجموع القسم السادس		**441 119,805**	**57,80**
جملة الجزء الثالث		**441 119,805**	**57,80**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	272 126,030	35,66
مجموع القسم العاشر		**272 126,030**	**35,66**
جملة الجزء الرابع		**272 126,030**	**35,66**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
	الباب التسعون : مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية	49 932,200	6,54
مجموع القسم الحادي عشر		**49 932,200**	**6,54**
جملة الجزء الخامس		**49 932,200**	**6,54**
جملة نفقات العنوان الثاني		**763 178,035**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 91,16 % و18,91 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

2-1- التحميل الخاطئ للنفقات

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تقوم بتحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ. ويبين الجدول أمثلة عن النفقات المحمّلة على تبويب لا يخصها:

التحميل المعتمد من قبل البلدية			الفاتورة		الأمر بالصرف		التحميل الصحيح		
الفصل	الفقرة	ف.ف	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	الفصل	الفقرة	ف. ف
02.201	0007	001	كشوفات حساب		5	2015/04/02	02.201	0007	002
02.201	0008	001	162	2015/03/30	27	2015/06/03	02.201	0013	000
اقتناء معدات التصرف الإداري							لوازم المكاتب		
02.201	0019	001	2015/31	2015/07/27	62	2015/08/11	02.201	0013	000
مصاريف اللوازم والمعدات							لوازم المكاتب		
02.201	0019	001	58	2015/11/18	110	2015/12/03	02.201	0013	000
مصاريف اللوازم والمعدات							لوازم المكاتب		

وأفادت البلدية ضمن ردها أنه تم تجاوز الإخلال المذكور في ما يتعلق بمصاريف الحساب الجاري البريدي خلال تصرف 2016 وأن عدم توفر دليل عملي واضح في الغرض لدى البلدية من شأنه أن يؤدي إلى بعض الأخطاء في تحميل النفقات حيث تخضع للتقدير الشخصي للمتصرف.

2-2- اخلالات في تطبيق الخصم من المورد

لم تتول البلدية في بعض الحالات تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعلى الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك خلافا لمقتضيات كل من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات ولمقتضيات الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمذكرة العامّة عدد 19 لسنة 2004 الصادرة عن الإدارة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي. ويبرز ذلك من خلال الاقتصار على إخضاع الفواتير التي يفوق مبلغها 1 أ.د للخصم من المورد واستثناء الفواتير الأخرى المحملة على نفس التعهدات والمؤمنة من قبل نفس المزودين والتي تم إعداد أوامر بالصرف في شأنها بنفس التاريخ. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	المزود	عدد التعهد	الأمر بالصرف			الخصم من المورد (بالدينار)			التسبقة بعنوان الأداء على القيمة المضافة (بالدينار)		
الفصل	الفقرة	ف.ف				العدد	التاريخ	المبلغ	محتسب من قبل البلدية (1)	الواجب اقتطاعه (2)	الفارق (2)-(1)	محتسب من قبل البلدية (1)	الواجب اقتطاعها (2)	الفارق (2)-(1)
02.201	0010	002	تعهد وصيانة وسائل النقل	شركة الوكيل للعربات الصناعية	34	81	2015/10/07	703,206	0	10,548	10,548	0	0	0
02.201	0010	002				82	2015/10/07	1 825,443	27,382	27,382	0	139,229	139,229	0
02.201	0010	002				85	2015/10/07	1 447,331	21,710	21,710	0	110,390	110,390	0
02.201	0010	002				86	2015/10/07	482,444	0	7,237	7,237	0	36,797	36,797
02.201	0010	002				87	2015/10/07	979,990	0	14,700	14,700	0	74,745	74,745
02.201	0010	002				88	2015/10/07	769,999	0	11,550	11,550	0	58,729	58,729
02.201	0013	000	لوازم المكاتب	مكتبة عرفان	153	111	2015/12/03	1 633,450	24,502	24,502	0	124,585	124,585	0
02.201	0013	000				112	2015/12/03	729,700	0	10,946	10,946	0	111,310	111,310

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يمكن من الاستخلاص الفوري لموارد لفائدة ميزانية الدولة. وتدعى البلدية إلى تجميع النفقات الراجعة لنفس المستفيد والمحملة على نفس التعهد في أمر بالصرف وحيد إذا كانت الفواتير المؤيدة لها صادرة في نفس الفترة وذلك لتجنّب ميزانية البلدية نفقات إضافية بعنوان استغلال منظومة "أدب" التي يتم احتسابها باعتماد عدد الأوامر بالصرف المنجزة.

علاوة على ذلك فإن الشركة الوطنية لتوزيع البترول انتفعت بإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1,5 % ومن التسبقة بعنوان الأداء على القيمة المضافة بمقتضى شهادتي إعفاء عدد 00461 و01370 الصادرتين عن إدارة المؤسسات الكبرى بتاريخ 12 و28 جانفي 2015 صالحتان إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك بخصوص مبيعات الشركة المذكورة من المحروقات دون سواها، إلا أن البلدية خولت للشركة آنفة الذكر الانتفاع بهذا الامتياز بعنوان مقتنياتها من الزيوت ولم تراع مجال تطبيق الامتياز الجبائي الممنوح للشركة الوطنية لتوزيع البترول وانجر عن ذلك خطأ في تصفية النفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 57 لسنة 2015 بمبلغ

خام قدره 5.292,200 دينار حيث لم يتم خصم على التوالي مبلغ قدره 79,383 دينار بعنوان الضريبة على الشركات و398,700 دينار بعنوان الأداء على القيمة المضافة. وأفادت البلدية أنه سيتم العمل مستقبلا على تجاوز الاخلالات التي تم رصدها بهذا العنوان.

2-3- خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء المحدّدة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 38 و237 يوما.

ومن شأن التأخير في خلاص المزودين العموميين أن يمس من مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها. وتدعى البلدية إلى التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين كما تم ضبطها بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف وإلى العمل على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وجاء في ردّ البلدية أن "التأخير الملاحظ في خلاص المزودين العموميين مثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مرده عدم توفر السيولة نظرا للنقص في الاستخلاصات" وأنّه "يتم خلاص جزء هام من الديون حال توفر السيولة اللازمة ويكون ذلك خاصة في أواخر السنة".

2-4- وثائق إثبات النفقات

خلافا لما ورد بالتعليمات العامّة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بجملة التنصيصات الوجوبية على الوثائق المثبتة للنفقات العمومية لوحظ أن البلدية تولت خلاص فواتير لا تنص على مراجع الإذن بالتزوّد. ويتضمن الجدول الموالي بعض الأمثلة في الغرض:

العدد الرتبي	الفاتورة		الأمر بالصرف		موضوع النفقة
	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
1	24	2015/04/24	13	2015/05/06	اقتناء الحبر لآلات الطابعة
2	58	2015/11/18	110	2015/12/03	اقتناء الحبر لآلات الطابعة
3	007727	2015/04/06	14	2015/05/06	مصاريف غسل وسائل النقل
4	123	2015/06/04	88	2015/10/07	مصاريف صيانة الشاحنات

وتدعى البلدية إلى مطالبة المزودين بتقديم فواتيرهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بما من شأنه أن يسهّل عملية تنظيم الفواتير الواردة على البلدية حسب أذون التزود.

كما لوحظ قبول وخلاص فاتورات لا تتضمن تاريخ الإصدار وهو ما حال دون التأكد من عدم التزود بالمواد موضوع النفقة قبل إصدار أذون التزود الخاصة بها ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالنفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 59 بتاريخ 4 أوت 2015 المتعلق بمصاريف اقتناء لافتة جاهزة بمبلغ قدره 35,000 دينار.

وورد في رد البلدية أنها "تدعو بصفة مستمرة المزودين المتعاملين معها بمناسبة مدهم بأذون التزود إلى ضرورة احترام التنصيصات الوجوبية على الفاتورة خاصة وأن الملاحظة مدونة على إذن التزود، إلا أن البعض منهم لا يحترم هذه الإجراءات". وأفادت البلدية أنه تم إعطاء التعليمات لمكتب الضبط المركزي بعدم قبول فواتير لا تتضمن التنصيصات الوجوبية.

2-5- توزيع الصحف والدوريات على الإطارات المكلفة بخطط وظيفية

تولت البلدية إسناد صحف دون وجه حق إلى بعض موظفيها. فخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 2 بتاريخ 15 جانفي 2015 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية الذي نص على أن يتم التزود بالصحف والدوريات دون أيام العطل والأعياد الرسمية تبين أن البلدية خولت لرئيسي مصلحة الانتفاع بالصحف والمجلات كامل أيام السنة. وتدعى البلدية إلى الحرص على مزيد الحرص على تطبيق مقتضيات مناشير الحكومة الصادرة بهذا العنوان.

2-6- نفقات استغلال المنظومات الوطنية ونفقات الاتصالات

تقتضي قواعد حسن التصرف الحرص على تأدية النفقات المنجزة من قبل المزودين العموميين، إلا أنه لم يتم رصد ما يفيد خلاص البلدية لنفقاتها المتعلقة باستغلال المنظومات الوطنية التي يؤمنها المركز الوطني للإعلامية المتمثلة في منظومة "أدب" ومنظومة "إنصاف" ومنظومة "مدنية" ومنظومة "التصرف في موارد الميزانية" رغم رصد اعتمادات للمنظومات الأربع بميزانية 2015 قدرها 8,308 أ.د. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يعطل السير العادي للعمل عند انقطاع المنظومات المذكورة لعدم خلاص مستحقات مزود الخدمة في الإبان.

كما تبين أن البلدية رصدت اعتمادات بعنوان الاتصالات الهاتفية قدرها 5 أ.د بميزانية 2014 و5 أ.د بميزانية 2015 علاوة على رصد اعتمادات بميزانية 2015 بعنوان متخلدات تجاه الشركة التونسية للاتصالات قدرها 5 أ.د لم يتم التعهد بنفقات في شأنها.

وتضمن رد البلدية أنه "بالنسبة لمستحقات المركز الوطني للإعلامية فإنه تم السهو عن خلاصها في إبانها وتم ذلك خلال السنة الموالية وإصدار تعليمات بعدم تكرار الأمر". أما بخصوص مستحقات شركة اتصالات تونس فقد أفادت البلدية أنه "تمت

مراسلة الشركة المذكورة عديد المرات لعقد جلسة عمل لتحديد مبلغ الدين وتوضيح بعض الفواتير المتعلقة بشأنها احترازات، إلا أنه لم تتم الإجابة".

2-7- احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتول عرض اقتراح التعهد بنفقة بهذا العنوان على مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلا بتاريخ 31 جويلية 2015 ولم تتم عملية استلام لباس الشغل من قبل لجنة محدثة للغرض إلا بتاريخ 11 أوت 2015 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن 102 يوما. وبررت البلدية التأخير في تمتيع عملتها بلباس الشغل بإعادة الاستشارة المنجزة في الغرض ثلاث مرات.

وتدعى البلدية إلى أخذ الاحتياطات الضرورية لتمتيع عملتها بلباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن لهم الوقاية والسلامة المهنية.

2-8- مخلّفات الديون

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2015 تعلقت بديون راجعة لسنة 2014 وما قبلها وترتب عن ذلك إثقال ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية.وقد بلغت ديون البلدية في نهاية سنة 2015 ما قدره 242,309 أ.د كما هو مبيّن بقرارات الميزانيّة سدّد منها 223,328 أ.د. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يمس من مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها.

وجاء في ردّ البلدية أن مخلفات الديون "تعود إلى عدم توفر السيولة" وأنها "تسعى إلى خلاص المتخلّدات قدر الإمكان في حدود الموارد المتوفرة في ظل ارتفاع نفقات التأجير والنفقات الوجوبية".

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم يتعد استهلاك اعتمادات العنوان الثاني المرسمة بميزانية البلدية خلال تصرف 2015 نسبة 19 %. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني حسب القسم:

القسم	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
6	الاستثمارات المباشرة	3 547 980,668	441 119,805	12,43
10	تسديد أصل الدين	272 126,030	272 126,030	100,00
11	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	214832,27	49 932,200	23,24
المجموع		**4 034 938,968**	**763 178,035**	**18,91**

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول انجاز أي نفقة خلال سنة 2015 بعنوان بعض بنود قسم الاستثمارات المباشرة على غرار دراسة أمثلة التهيئة العمرانية ودراسة مخططات المرور واقتناء الأراضي وبرامج وتجهيزات إعلامية مختلفة والإنارة العمومية وتركيز معدلات الضغط وبناء الأرصفة وأشغال الصيانة والتعهد وعمليات التهيئة والتهذيب الأخرى وتهيئة المنتزهات وتجميل مداخل المدن وتهيئة المكتبات العمومية وبتاء وتهيئة المنشآت والرياضة وبناء وتهيئة منشآت جماعية أخرى وبناء وتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات التجارية وبناء وتهيئة المسالخ وتهيئة وتبليط بعض الأنهج ودعم مجهود البلديات في مجال بعث المناطق الخضراء.

وبررت البلدية ضعف نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني "بالظروف التي مرت بها البلدية حيث شهدت نهاية سنة 2014 وبداية سنة 2015 إيقاف رئيس النيابة الخصوصية عن العمل وتعويضه بالمساعد الأول ثم تغيير النيابة الخصوصية ثم تغيير رئيس النيابة وكذلك نتيجة حراك اجتماعي أثر سلبا على سير العمل البلدي خاصة في ما تعلق بضبط البرامج الوظيفية للمشاريع".

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و التنمية

بلدية الكاف

6529

من السيـــد رئيس النيابة الخصوصية لبلديـــة الكـــاف

إلى السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضـــوع : الإجابة على تقرير دائرة المحاسبات .

المرجـــع :مكتوبكم عدد 44 بتاريخ 15 ديسمبر 2016

و بعد ، تبعا للمرجع المشار إليه أعلاه و المتضمن موافاتكم بإجابة البلدية بخصوص التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية الكاف .

يشرفنـــي مدكـــم بالمطلـــوب صحبـــة هـــذا

و الســـــــلام .

الكاف في : 23 ديسمبر 2016

رئيس النيابة الخصوصية

وزارة الداخلية
الجهوي
الكاف

571

الإجابة على الملاحظات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات لسنة 2015

- الجزء 1: الرقابـــة على المـــوارد

2 - الرقابة على تحصيل الموارد

2 .1 تقديرات الموارد :تم في هذه الفقرة الفرعية إدراج جدول يتعلق خاصة بـ :
الموارد المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء و معاليم أخرى ....

يشرفني إعلامكم أن بعض هذه المعاليم يتم استخلاصها بفصل مداخيل مختلفة و قد تم اصدار مذكرات لمختلف المصالح قصد تذكيرهم بوجوب ذكر عدد الفصل بأذون الإستخلاص الوقتية حتى يتمكن القابض البلدي من ادراجها بفصولها المعنية .

2 .2 شفافية الحساب المالي و مصداقيته (القابض البلدي)

2 . 3 المعاليم على العقارات و الأنشطة :

أ - التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية :
نتج هذا التأخير عن الظروف التي مرت بها البلدية حيث شهدت مع نهاية سنة 2014 و بداية 2015 إيقاف السيد رئيس النيابة الخصوصية عن مباشرة العمل و تعويضه بالمساعد الأول و كذلك نتيجة حراك اجتماعي مما أثر سلبا عن سير العمل البلدي .

و ستسعى البلدية مستقبلا تلافي كل تأخير في جداول التحصيل و إحالتها إلى القباضة البلدية لتثقيلها في آجالها.

ب – عدم دقة و شمولية جداول تحصيل المعلـــوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية :

يشرفني اعلامكـــم :

- أن آخر إحصاء قبل الإحصاء الحالي كان سنة 2007 .

- في غياب التصاريح تتولى البلدية القيام بعملية الإحصاء بأعوانها الذين يفتقرون للتكوين في هذا المجال .

- وحيث أن زمام الاستخلاص يحتوي على أكثر من أربعة عشرة ألف فصل لذا يمكن أن تشوبه بعض الأخطاء .

- أما فيما يخص المعلوم على العقارات غير المبنية يصعب في بعض الأحيان الاستدلال على عناوين أصحابها و يتم الاقتصار على عنوان الأرض و سيتم خلال الإحصاء الحالي تفادي هذا النقص .

ج- عدم الفصل بين المقابيض النمنجزة عن طريق أذون وقتية و المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية : (القابض البلدي)

د – تطبيق مقابيض مستخلصة عن طريق أذون وقتية ضمن ميزانية البلدية دون توفر جدول تحصيل تكميلي في الغرض

تولت البلدية إعداد جدولي تحصيلي تكميليين في شأن كل من العقارات المبنية و غير المبنية الأول بتاريخ 30 جويلية 2015 و الثاني بتاريخ 30نوفمبر2015 و يصلكم صحبة هذا جدول التحصيل التكميلي الثاني .

هـ - استخلاص مساهمة الصندوق الوطني لتحسين السكن لفائدة ميزانية البلدية :

سيتم خلال هذه السنة الفصل بين المعلوم الراجع للبلديـــة و المعلوم الراجع لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بمناسبة إعداد جدول تكميلي للعقارات المبنية و غير المبنية .

و – عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية : (القابض البلدي)

ز – ضعف عدد أعمال التتبع و التأخير في توجيه الإعلامات :

تتولى البلدية التنسيق مع السيد القابض البلـدي قصد توجيه إعلامات بالمعاليم المذكورة و قد تم إلى حد تاريخ هذا ، توجيه أكثر من ثلاثة آلاف إعلام في الغرض .

ح – المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية :
ستتولى البلدية الالتزام بداية من سنة 2017 بإعداد جدول تحصيل الحد الأدنى المستوجب للمعلوم المذكور و توجيهه إلى السادة القباض كما تلتزم بمراسلة السادة قباض المالية لحثهم على إرفاق التحويلات لهذا المعلوم بقائمات تفصيلة تتضمن المعنيين بهذا التحويل .

ط – عدم سعي البلدية إلى الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة لديها : لقد تمت الإشارة سابقا في باب تقدير الموارد إلى أن البلدية تتولى استخلاص المعلوم عل الإشغال الوقتي للطريق العام و يتم إدراجه خطا في باب مداخيل اعتيادية مختلفة أو مقابيض مختلفة و ستعمل البلدية على تضمين مختلف عمليات الإحصاء المتعلقة بالمعلوم المذكور بجدول مراقبة سنوي .

- فيما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حظائر البناء تتولى البلدية استخلاص المعلوم بمناسبة تسليم رخصة البناء غير أن هذا المعلوم لا يفرد بإذن وقتي للاستخلاص بل يضمن بنفس الإذن الوقتي لاستخلاص معلوم رخصة البناء و قد تم توجيه مذكرة كما سبق الذكر إلى المصالح المعنية قصد تلافي هذا الإخلال .
- **2 . 4 مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية**
- **أ – سوء متابعة و حماية الأملاك العقارية البلدية :**

منذ 2016 عملت بلدية الكاف على رصد اعتمادات قدرها 50 أد تخصص لتسجيل العقارات و ستعمل البلدية على تخصيص إعتمادات سنويا لنفس الغرض و قد تم ضبط قائمة في العقارات للتسجيل مرتبة حسب الأولويات .

ب – استغلال محلات معدة لنشاط تجاري دون وجه حق :

و قع استدعاء أصحاب المحلات الخاصة بسوق الملابس القديمة إلا أن عدم استجابتهم و كثرة عددهم و بعض العقود غير المسجلة حال دون رفع الأمر للقضاء كما أن نفقة التنابيه و الإستدعاءات و مصاريف التتبع تتجاوز بكثير المبالغ المرجوة نظرا للحالة التي أصبح عليها السوق إذ أن أغلب الدكاكين مهجورة و غير مستغلة كما أصبحت في حالة مزرية لذا فإن النية تتجه لعملية إدراجها ضمن تدخلات وكالة التجديد و التهذيب العمراني و استرجاعها ثم ابرام عقود تسويغ جديدة .

- أما بالنسبة لدكاكين حي الطيب المهيري فقد تم التفويت فيها منـذ سنة 2005 و بقي منها 03 دكاكين منها ما كان مقر شعبة و دكانان مكتنفان إفادة الوزارة بعد مداولة المجلس البلدي إمكانية التفويت فيهم للأجور و جارية عملية التفويت كما استرجاع مقر الشعبة .
- أما بخصوص المركب التجاري بحي الطيب المهيري فقد تولينا مراسلة مصالح أملاك الدولة قصد تقييم القيمة الكرائية شأنه شأن عديد العقارات كمرحلة أولى قبل إبرام عقود التسويغ .

2 .1 التحميل الخاطئ لبعض النفقات :

- بالنسبة لنفقات الحساب الجاري لوكالة الدفوعات تم تجاوز الأمر خلال تصرف سنة 2016 و يتم التحميل على فصل : نفقات البريد الأخرى .
- بالنسبة لباقي التحميلات الخاطئة و المتعلقة باقتناء معدات التصرف الإداري و مصاريف اللوازم و معدات و معاليم الجولان فإنه يتم حسب تقدير شخصي للمتصرف في ظل عدم توفر دليل عملي واضح في الغرض لدى البلدية .

- **2-2 اخلالات في تطبيق الخصم من المورد :**

- ان المرجع الوحيد المتوفر لدى البلدية هو المذكرة العامة الصادرة عن وزارة المالية و التي تقتضي إخضاع الفواتير التي يفـــــــوق مبلغها 1 أ د للخصم و بالتالي فإن عدم توفر المراجع القانونية الواجب اعتمادها (**ملاحظة** : لا يتم موافاة البلدية بالمراجع القانونية الواجب اعتمادها و لا يتم إعلامها بالمستجدات في مجال التصرف المحاسبي و خاصة المذكرات العامة الصادرة في وزارة المالية و مقتضيات قوانين المالية السنوية .)

يضطر العون إلى اعتماد اجتهادات شخصية و بناء على ملاحظاتكم في الغرض سيتم اعتمادها في المستقبل

2 . 3 عدم احترام قاعدة العمل المنجز :

بالنسبة للأمر بالصرف عدد 72 بتاريخ 7 سبتمبر 2015 و الأمر بالصرف عدد 4 بتاريخ 04 أوت 2015 المتعلقان بإكساء العملة و الأعوان فإن قائمة المنتفعين و إمضاءاتهم متوفرة و تجدون نسخة منها صحبة هذا .

2 .4 نقص في متابعة مصاريف وسائل النقل :

لاحظ تقريركم عدم التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات و المعدات التي يتم إصلاحها ضمن أذون التزود فإنه يتم ذكر الأرقام المنجمية للوسائل ضمن وثيقة الاستشارة و سيتم مستقبلا تضمينها ضمن طلب التزود

- بالنسبة لنفقات الوقود فإن كشوفات الاستهلاك متوفرة و تجدون نسخا منها صحبة هذا .

- **5.2 التأخير في خلاص المزودين العموميين :**

ان التأخير الملاحظ في خلاص بعض المزودين العموميين مثل الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه مرده عدم توفر السيولة نظرا للنقص في الإستخلاصات في الموارد بصفة عامة و عموما فإنه يتم خلاص جزء هام من الديون و مستحقات الاستهلاك حال توفر السيولة اللازمة و يتم ذلك خاصة في أواخر السنة .

6. 2 قبول فواتير غير تامة الموجب :

ان البلدية تدع بصفة مستمرة المزودين المتعاملين معها بمناسبة مدهم بأذون التزود بضرورة احترام التنصيصات الوجوبية على الفاتورة خاصة و أن الملاحظة مدونة على إذن التزود إلا أن البعض منهم لا يحترم هذه الإجراءات وقد تم إعطاء التعليمات لمكتب الضبط المركزي بعدم قبول أي فاتورة لا تتضمن التنصيصات الوجوبية .

7. 2 عدم التقيد بإجراءات توزيع الصحف على الإطارات المكلفة بخطة وظيفية .

لقد تم تفادي هذا الإخلال خلال هذه السنة .

8. 2 عدم الحرص على تأدية نفقات استغلال المنظومات و نفقات الإتصالات :

بالنسبة لخلاص مستحقات المركز الوطني للإعلامية فإنه تم السهو عن خلاصها في إبانها مع العلم أنه تم خلاصها في السنة الموالية و تم إصدار تعليمات لعدم تكرار الأمر أما بالنسبة لخلاص مستحقات شركة اتصالات تونس فإنه تمت مراسلة الشركة المذكورة عديد المرات لعقد جلسة عمل لتحديد مبلغ الدين و كذلك توضيح بعض الفواتير المتعلقة بشأنها احترازات إلا أنه لم تتم المجاوبة .

9. 2 عدم احترام آجال تمتع العملة بلباس الشغل :

أصدرت الإدارة البلدية إعلان استشارة لاقتناء لباس الشغل بعنوان سنة 2015 بتاريخ 10 أفريل 2015 أسفرت عن نتائج غير مثمرة و تم إعادة استشارة للمرة الثانية بتاريخ 12 ماي 2015 و أسفرت كذلك عن نتائج غير مثمرة و تم إعادة الاستشارة للمرة الثالثة بتاريخ 04 جويلية 2015 و حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 20 جويلية 2015 و أسفرت عن نتائج مثمرة و هو ما يفسر التأخير في إسناد لباس الشغل للعملة .

2 .10 عدم تضمين فواتير بمكتب الضبط :

بالنسبة لعدم تضمين بعض الفواتير بمكتب الضبط فإن التضمين لا يكون بالضرورة فوق الفاتورة الأصلية بل كذلك في عديد الأحيان فوق جدول الإرسال أو وصل التسليم أو وصل الإذن بالتزود و تجدون صحبة هذا نسخ من المطلوب تتضمن ختم مكتب الضبط المركزي

2 . 11 مخلفات الديون :

بالنسبة إلى عدم خلاص جزء من الديون و خاصة تجاه المؤسسات العمومية فإن مرده كما تم ذكره بالنقطة (2 . 5) يعود إلى عدم توفر السيولة مع العلم أن البلدية تسعى إلى خلاص المتخلدات قدر الإمكان و في حدود الموارد المتوفرة في ظل ارتفاع نسبة التأجير و النفقات الوجوبية .

3 – ضعف نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني :

نظرا للظروف التي مرت بها البلدية حيث شهدت مع نهاية سنة 2014 و بداية 2015 إيقاف السيد رئيس النيابة الخصوصية عن مباشرة العمل و تعويضه بالمساعد الأول ثم تغيير النيابة الخصوصية ثم تغيير رئيس النيابة و كذلك نتيجة حراك اجتماعي مما أثر سلبا عن سير العمل البلدي و خاصة فيما تعلق بضبط البرامج الوظيفية للمشاريع .

القباضة البلدية بالكاف

الكاف في: 2 2 ديسمبر 2016

من القابض البلدي بالكاف

إلـــــــى

السيد: رئيس الغرفة الجهوية لدائرة

المحاسبات بجندوبة

الموضوع: الإجابة على الملاحظات الواردة بالتقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية الكاف الصادر عن الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة.

تحية وبعد،

بناءا على التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية الكاف و حول ما تضمنه من ملاحظات تخص أساسا الفوارق بين:

1) مجموع المقابيض المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و مداخيل الأسواق اليومية و الأسبوعية و الظرفية المدونة بالحساب المالي و تلك المستخرجة عبر منظومة أدب و المقدرة ب 100د نقصا و زيادة، نعلمكم أنه تم التفطن إليها أثناء الفترة التكميلية لسنة 2015 و تمت تسويتها باعتماد التعديلات المدخلة على حسابات المقابيض للأشهر السابقة (Déclassement entre rubriques).
2) مجموع المقابيض المستخلصة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية و المدونة بالحساب المالي لسنة 2015 و تلك المستخرجة عبر منظومة أدب و المقدرة ب 77.775، فقد تم التفطن إلى هذا الفارق على اثر استخراج حوصلة تنفيذ الميزانية لسنة 2015، فتولينا إدراجها بعمليات خارج الميزانية فصل (1010) عبر منظومة أدب في انتظار تسويتها من قبل المركز الوطني للإعلامية و إدراجها ضمن مقابيض ميزانية 2015.

أما فيما يتعلق بعدم توظيف خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الديون على المعاليم على العقارات المبنية و العقارات الغير مبنية فقد استحال علينا استخلاصها في تلك الفترة و ذلك لرفض المطالب بالدين تسديدها بتعلة الظروف المعروفة التي تمر بها البلاد.

وفي الأخير نعلمكم و أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بكل الملاحظات التي وردت بالتقرير الأولي ، كما نلتزم بتدارك جل الإخلالات و النقائص و العمل على تفاديها مستقبلا.

و لكم جزيل الشكر.

و الســـــــــــلام

القابض البلدي
بالكاف
رياض الفهري